الفصل الثانى

قضية القدس
فى المنظورين: العربى والإسرائيلى

ظلَّت مدينة القدس عبر التاريخ موضوعًا للصراع والحروب، وتداولتها أيادى المحتلين ولكنها بقيت عَلَى الجملة فى معظم فترات التاريخ عربية إسلامية. أما أبرز الحالات الَّتى كانت تهدد هَذَا الانتماء العربى والإسلامى فَهِىَ فترة حكم داود وَسليمان فى فلسطين، ثُمَّ الغصب الصهيونى الحالى مُنْذُ عام ١٩٤٩ بالإضافة إِلَى الاحتلال الصليبى الَّذى انتَهَى بخلاص القدس عَلَى يد صلاح الدِّين الأيوبى فى النصف الثانى مِنَ القرن الثالث عشر. ونشير ابتداء إِلَى أَنْ كلا الغصب الصليبى فى العصور الوسطى للقدس، والغصب الصهيونى المعاصر للمدينة المقدسة، قَد بنى عَلَى مقولات مستندة إِلَى الكتب المقدسة، وإِلَى علاقة أصحاب الديانتين: المسيحية وَاليهودية بالمدينة، وكلها أمور إِنْ أجازت التمسك بحرية الوصول إِلَى الأماكن المقدسة لأصحاب الديانات، فَهِىَ لا تبرر سلب حَقّ الفلسطينيين السياسى فى المدينة وفى فلسطين.

وَقَد عملت إسرائيل مُنْذُ قيامها عَلَى الاستيلاء عَلَى القدس ضمن حقها فِي السيطرة عَلَى كُلّ فلسطين واستذلال سكانها أَوْ إبادتهم أَوْ طردهم مِنْ ديارهم. وَاتَّخَذَتْ إسرائيل قرار التقسيم تكئة لقيامها ثُمَّ لإنكار حَقّ الفلسطينيين فِي القرار نفسه فِي إقامة دَوْلَتَهُم، وَقَد مَرّ التهام القدس بمرحلتين رئيسيتين. الأولى: إلتهام غرب القدس عامى ٤٩ ـ ١٩٥٠، والثانية التهام شرق القدس مُنْذُ عام ١٩٦٧ وضمها رسميًا وإعلانها عاصمة أبديه لإسرائيل عام ١٩٨٠. ووَصلت هَذِهِ الدائرة قمة مأساتها بإعلان الولايات الْمُتَّحِدَة عَلَى لسان وزير خارجيتها يوم ٨ مارس ٢٠٠١ أَنْ القدس عاصمة لإسرائيل وأَنّ واشنطن ستفتتح فِي موعد لاحق سفارتها فِيهَا.

وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنْ القدس قَد انتقلت مِنْ مرحلة التبعية الكاملة العربية الإسلامية إِلَى مرحلة التنازع بَيْنَ الإسرائيليين والفلسطينيين حول المدينة وتداول الأفكار لتسويتها، ثُمَّ انتَهَت بإعلان إسرائيل تبعية المدينة بأكملها لإسرائيل ومساندة الولايات الْمُتَّحِدَة لِهَذَا الموقف.

تقدم هَذِهِ الدراسة وجهات النظر العربية والإسرائيلية مِنْ الناحية القانونية، وَالصِّرَاع بَيْنَ القانون والقوة.

أَوَّلًا: المركز القانونى للقدس فِي المنظور الإسرائيلى:

يَرَى الفقه الإسرائيلى[1] أَنَّ إسرائيل قامت عَلَى قرار التقسيم الصادر مِن الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة رقم ١٨١ فِي

١٩٤٧/١١/٢٩، وأنَّ هَذَا القرار الَّذِى رفضه العالم العربى قَد سقط بسبب هَذَا الرفض[٢] . ويعترف الفقه الإسرائيلى بِأنّ ارتفاع النسبة العددية لليهود من ٢٪ فِى بداية القرن العشرين إِلَى ١٠٪ عِنْدَ قيام إسرائيل ١٩٤٨ يرجع إلى سياسة الهجرة المنظمة، وأن قمع الفلسطينين المعارضين للتقسيم قَد تَمَّ عَلَى أيدى جماعات الإرجون وغيرها من جماعات شامير، وهو مَا اعترف بِهِ بيجين فِى مذكراته " التمرد" الصادرة عام ١٩٥١ حَيْثُ أبادت هَذِهِ العصابات القرى الفلسطينية بلا رحمة وَفق مَا أدلى بِهِ العسكريون البريطانيون[٣]. كَمَا لا ينكر هَذَا الفقه أن قرار التقسيم قَد انحاز لليهود إِذْ إن مِنْهُم ٥٧٪ من الأراضى رغم أن نسبتهم إلى السكان لا تزيد عَلَى الثلث[٤]. وقد ركَّزَ اليهود هجماتهم الارهابية عَلَى القدس حَتَّى اضطروا أهلها إِلَى النزوح عَنْهَا، واحتفل بِنْ جوريون فِى فبراير ١٩٤٨ فِى خطابه بِهَذَا النزوح قائلاً أن القدس لَمْ يَكُن طابعها اليهودى أوضح قبل الآن بَعْدَ تدميرها عَلَى يد الرومان. وفى أبريل ١٩٤٨ تولت عصابة الإرجون قتل أكثر من مائتَىْ عربى فِى غرب القدس وأرغمت الأحياء عَلَى الرحيل[٥] . وخلال ربيع وخريف ١٩٤٨، تمكنت المنظمات الصهيونية الإرهابية الثلاث من الاستيلاء عَلَى ٨٠٪ من فلسطين، وطرد السكان مِنْهَا. وبنهاية عام ١٩٤٨، نزح كُلّ عرب القدس وعددهم ٦٥ ألفًا عَدَا أربعة آلاف فَقَط بقوا فِيهَا[٦] . وترى إسرائيل أن الصدام العسكرى بَيْنَ الجيشين: الصهيونى والأردنى حول القدس انتَهَى إِلَى احتلال الأول للقسم الشرقى حَيْثُ يقيم معظم اليهود. وفى عام ١٩٥٠، أعلن البرلمان

الإسرائيلى أن غرب القدس عاصمة إسرائيل[٧]، بَيْنَمَا أعلن الأردن ضَمّ الضفة الغربية بِمَا فيهَا شرق القدس، حَيْثُ أشار قرار البرلمان الأردنى إلَى أن هَذَا الضَّمّ " لايؤثر عَلَى التسوية النهائية للقضية الفلسطينية العادلة فى إطار الآمال الوطنية، والتعاون العربى والعدالة الدُّوَلِيَّة "[٨] .

وقد أوضحت روث لابيدوث [٩] أن الفقه الصهيونى يستند فى ضَمّ غرب القدس إلَى عدد من المبررات القانونية، المبرر الأول : أن الضَّمّ عمل من أعمال الدفاع الشرعى عَن النفس، والمبرر الثانى : أَنَّهُ تجسيد للوعد التوراتى واسترجاع لحق طال غصبه، والمبرر الثالث : أن الضَّمّ قَد تَمَّ لِهَذَا الشطر من المدينة الَّذِى كَانَ يعانى من الفراغ القانونى بسبب قَد تحدد وضعه فى قرار التقسيم. ولم يكترث الفقه الصهيونى لاعتراض الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة فى قرارها رقم ٢١٤ لعام ١٩٤٩ واحتجاج رئيسها عَلَى نقل مكاتب الكنيست إلَى المدينة، وعلى إنكار إسرائيل للطابَع الدُّوَلِى الخاص للمدينة، وعدم جواز المساس بِهَا، وَفْق قرار التقسيم الَّذِى تعهدت إسرائيل باحترامه[١٠]. والحق أن القدس لَمْ ترد فى وعد بلفور الَّذِى أنشغل بإقرار مجموعة من الحقوق للأقلية اليهودية، ولم يقصد أن ينشئ فى فلسطين وطنًا قانونيًا وسياسيًا وقوميًا للأقلية اليهودية دُونَ سائر القوميات الأُخْرَى. كَذَلِكَ لَمْ يشر صك الانتداب إلَى القدس وإن كَانَ الصك فى مادتَيّه ١٣، ١٤ قَد أشار إلَى الأماكن المقدسة ومنذ بداية نفاذ نظام الانتداب أصدرت بريطانيا قانون الأماكن المقدسة Order In Council for Holy places عام ١٩٢٤

الَّذِى وضع هَذِهِ الأماكن تحت إشراف المندوب السامى البريطانى. وعندما قامت إسرائيل لَمْ يتضمن إعلان قيامها شيئًا عَن القدس، ولكنه تعهد باحترام إسرائيل للأماكن المقدسة لِكُلِّ الأديان.

وإذا كَانَت المصادر الإسرائيلية مجمعة عَلَى أن الاستيلاء عَلَى غرب القدس قَد تَمَّ بسبب إرغام السكان عَلَى النزوح باستخدام الأساليب الإرهابية، فَإن روث لابيدوث[١١] تُؤَكِّد عَلَى أسلوب قسرى آخر لِهَذَا الاستيلاء، وهو إعلان وزير الدفاع الإسرائيلى فى الأمر العسكرى الأول الصادر عَنْهُ فى ١٩٤٨/٨/٢، وقانون مناطق الاختصاص والصلاحيات لعام ١٩٤٨وكلها تقضى بتطبيق القانون الإسرائيلى عَلَى أى جزء من فلسطين يَرَى وزير الدفاع وضعه تحت الاحتلال الإسرائيلى. وتروى روث لابيدوث أَنَّهُ مَعَ نهاية ١٩٤٩ وعقب تجدد تَحَدِّى الأمم الْمُتَّحِدَة لتصرفات إسرائيل فى القدس، أعلن بن جوريون صراحة فى الكنيست بَعْدَ انتقال مقره لغرب القدس وهو يتوج رئيس إسرائيل فيهَا " أن القدس جزءٌ لا يتجزأ من إسرئيل وأنها عاصمتها الأبدية Eternal وأكد الكنيست هَذَا الموقف»[١٢] . ولم يتجدد البحث فى مصير القدس بَعْدَ الفترة من ١٩٤٨ حتى ١٩٥٢ إِلَى أن تَمَّ احتلالها كلية عام ١٩٦٧.

وعندما احْتَلَّت إسرائيل الضفة الغربية وشرق القدس ميزت بين وضع المنطقتين، فاعترفت بانطباق أحكام قانون الاحتلال الحربى عَلَى الضفة الغربية، ولكنها بَدَأَتْ تطبق القانون الإسرائيلى عَلَى شرق القدس، بَلْ إن القانون الإسرائيلى رخص لوزير الداخلية بتوسيع بلدية شرق القدس عَلَى حساب الضفة الغربية [١٣]، ثُمَّ ضَمّ

شرق وغرب القدس معًا فى وحدة إدارية واحدة[١٤] ؛ ولكن إسرائيل حرصت عَلَى أن توضح أن كُلّ هَذِهِ الأعمال لا ترقى إِلَى درجة ادعاء السيادة عَلَى شرق القدس، وأبلغت الأمم المتحدة بِأَنَّ "الإجراءات الَّتِى اتخذتها، تتعلق بتوحيد القدس فى المجالات البلدية والإدارية، وتقدم الأساس القانونى لحماية الأماكن المقدسة فى القدس[١٥] . ومع ذَلِك أدانت الأمم الْمُتَّحِدَة إسرائيل بسبب هَذِهِ الاجراءات والقوانين عَلَى أساس أَنَّهَا تشكل ضمًا لشرق القدس دُونَ أن يُسَمَّى الضَّمّ"[١٦] . غَيْر أَنَّهُ فى أغسطس ١٩٨٠ أَقَرَّ الكنيست قانونا يُؤَكِّد أن القدس Complete and United Capital of Israel العاصمة الموحدة والكاملة لإسرائيل، أى أَنَّهُ يَدَّعِى السيادة عَلَى شطرى القدس.[١٧] وَقَد أَكَّدَت المحكمة العليا فى إسرائيل فى قضية Temple Mount Faithful v.s Attorney General عام ١٩٩٣ حول تطبيق قانون الكنيست لعام ١٩٨٠ أن شرق القدس يقع تحت سيادة إسرائيل[١٨] وقد أصدر مجلس الأمن قراره ٤٧٨ فى ١٩٨٠/٨/٢٠ الَّذِى اعتبر قانون ضَمّ القدس باطلاً وبلا أى أثر قانونى وانتهاكًا للقانون الدُّوَلِى، وطالب الدُّوَل بعدم نقل سفاراتها إِلَى القدس، كَمَا تَأَكَّدَ نفس المعنى فى قرار الجمعية الْعَامَّة رقم ٣٥/١٦٩ لعام ١٩٨١ . وقد رفضت إسرائيل موقف الأمم الْمُتَّحِدَة، كَمَا رفضت أقتراح الأمين العام عام ١٩٩١ بإرسال بعثه لتقصّى الحقائق فى شرق القدس؛ مؤكدة أن القدس الشرقية لَيْسَت أراضىَ مُحْتَلَّة كما ترى الأمم الْمُتَّحِدَة، وإنما هىَ تحت السيادة الإسرائيلية، وهى عاصمة إسرائيل، ومن ثَمَّ فلا وجه لأى دور للأمم الْمُتَّحِدَة فى

أى أمر يتعلق بالقدس [١٩] . ولذلك أعرب مجلس الأمن عَن انزعاجه alarm من الموقف الإسرائيلى حول شرق القدس وعدم الاعتراف بأنَّهَا أراض مُحتَلَّة[٢٠]. غَيْر أن وزارة الخارجية الأمريكية أَكَّدَت ردًا عَلَى هَذَا الموقف الإسرائيلى، أن القدس الشرقية جزء من الضفة الغربية وليس من إسرائيل[٢١] ثُمَّ أَكَّدَ مجلس الأمن والدول الدائمة العضوية فيه نفس الموقف فى ١٨/٥/١٩٩٥، خَاصَّة فى ضوء اتفاق أوسلو ومحاولات إسرائيل نزع أراض فلسطينية لإسكان اليهود فى شرق القدس، وكاد القرار بهَذَا المعنى يصدر لإدانة إسرائيل لولا الفيتو الأمريكى[٢٢]. ولذلك أوضح مندوب بريطانيا الدائم فى المجلسDavid Hanny وكذلك مندوبو روسيا وإندونسيا وفرنسا أَنَّهُ يتعين عَلَى إسرائيل أن تمتنع عَن كُلّ عمل يُؤَدِّى إِلَى تغيير الوضع الراهن فى القدس قبل مفاوضات الوضع النهائى. وكانت إسرائيل قَد أعربت عَلَى كُلّ المستويات عَن اعتقادها بأن إتفاق أوسلو لا يقيد إسرائيل فى القدس.

وتؤكد روث لابيدوث أن قرارَى المجلس ٢٤٢، ٣٣٨ الصادرين فى ٢٢/١١/١٩٦٧، ٢٢/١٠/١٩٧٣ عَلَى التوالى لَمْ يذكرا القدس، كَمَا لَمْ تُذكر فى اتفاق كامب ديفيد ١٩٧٨ وإن سجل كُلّ طرف موقفه فى المؤتمر من قضية القدس، حَيْثُ أَكَّدَ بيجن رئيس وزراء إسرائيل حينَذَاكَ أن القدس مدينة واحدة وهى عاصمة إسرائيل، بَيْنَمَا أَكَّدَ الرئيس السادات أن المدينة جزء من الضفة الغربية ويجب وضعها تحت السيادة العربية.

وتبرر روث لابيدوث فى تأصيلها للمركز القانونى لغرب القدس وتبعيتها لإسرائيل استنادًا إلى أن إسرائيل حازت السيادة عَلَى المدينة عام ١٩٤٨[٢٣] ؛ لأن بريطانيا عِنْدَمَا تركت فلسطين ساد فراغ فى السيادة لا يُمْكِن ملؤه إلا بتصرف قانونى. ومنذ فرضت إسرائيل سلطتها عَلَى غرب القدس عام ١٩٤٨ استنادًا إِلَى حَقّ الدفاع الشرعى، فَقَد أَصْبَحَ فى مقدورها أن تملأ الفراغ مِمَّا جعلها صاحبة السيادة الشرعية فيها[٢٤].

وعلى الجانب الآخر هناك من يذهب إِلَى أن السيادة عَلَى غرب القدس معلقة حَتَّى يَتِمّ التوصل إِلَى تسوية شاملة. وهذا هُوَ رأى الأمير الحسن بن طلال وغيره[٢٥].

ومن ناحية ثالثة هناك من يرى أَن الشعب العربى الفلسطينى لا يزال يتمتع بالسيادة القانونية عَلَى كُلّ فلسطين بِمَا فِيهَا القدس مُنْذُ عصر الانتداب، وهذا رأى جزء مِن الفقه العربى فى مقدمتهم هنرى قطان[٢٦].

ومن ناحية رابعة يذهب البعض إِلَى أَن وضع القدس لا يزال يخضع لقرار التقسيم الَّذِى جعل القدس كلها كيانًا منفصلاً ومستقلاً عَن الدَّوْلَتَيْن: العربية والعبرية. وهذا هُوَ رأى الأمم الْمُتَّحِدَة، وعدد مِن كبار الفقهاء أبرزهم توماس ماليزون، وأنتونيو كاسيز ونحن مِن أنصار هَذَا الرأى أَيْضًا.

وتزعم لابيدوث ـ عَلَى خلاف الحقيقة ـ أَن معظم دُوَل العالم لَمْ تتخذ موقفًا واضحًا نهائيًا مِن قضية غرب القدس بِمَا فِى ذَلِك

الولايات المتحدة، والحق أن كل الدول التي تقيم قنصليات في غرب القدس تُصر على عدم طلب إجازة ممارسة الأعمال القنصلية من إسرائيل، وتؤكد أن وجودها القنصلي لا يعني اعترافًا منها بتبعية المدينة لإسرائيل. وتشير لابيدوث إلى سابقة تعزز بها رأيها وهي قضية عام ١٩٥٢ وتتعلق بورثة Shababo ضد Rofer Heilen القنصل العام البلجيكي في القدس، وملخصها أن سائق القنصل صدم وقتل شبابو، الذي طالب ورثته القنصلية والقنصل البلجيكي بتعويض عن وفاته، وتم تداول القضية لسنوات أمام محاكم القدس[٢٧]، حيث رفض الورثة اختصاص المحاكم الإسرائيلية. ورغم عدم الاعتراف بسلطة إسرائيل في غرب القدس، اعترفت معظم الدول بالانطباق الفعلي de facto للقانون الإسرائيلي ولم يطلب أحد انطباق الاتفاقية الرابعة على غرب القدس[٢٨].

وهكذا يُشير الفقه الإسرائيلي إلى أن أولى الحجج المؤيدة لوضع إسرائيل في فلسطين عمومًا وفي القدس خصوصًا هو قرار التقسيم الذي أسقطته الحكومة الإسرائيلية. ثم استند هذا الفقه بالنسبة للقدس مثلما استند بالنسبة لفلسطين على نظرية أن فلسطين أرض لا مالك لها Terra nullius وهذه هي نظرية لابيدوث وستون، ولكن هذا الفريق شعر بعدم سلامة هذه النظرية لأن فلسطين سكنها تحت الانتداب شعب معترف به في القانون الدولي له جنسيه قانونية فلسطينية مستقلة عن جنسية بريطانيا. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٩

يوليو ٢٠٠٤ هذه الحقائق. بَلْ إن منطق الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدُّوَلِيَّة فى قضية الصحراء الغربية يُؤَكِّد للفلسطينيين صفة الشعب وعلاقته بالأرض، بِمَا يُؤَكِّد حقهم فى تقرير مصيرهم، ويدحض الحق التاريخى لليهود فى الإقليم. والدليل عَلَى ذَلِك اعتراف الأمم الْمُتَّحِدَة فى قرار عودة اللاجئين بارتباط الشعب بالأرض وحقهم فى العودة إليها، وهو مَا وافقت إسرائيل فى اتِّفَاق أوسلو عَلَى مناقشته فى مفاوضات الوضع النهائى.

ويؤكد الفقه الإسرائيلى الحديث الْمُسانِد لموقف الحكومة الإسرئيلية أن قرار التقسيم ١٨١ لَمْ يعد قائمًا لرفض العرب لَهُ واعتبارهم أَنَّهُ غَيْر مشروع، وكذلك المادة ١٩ من الميثاق الوطنى الفلسطينى وتأكيد الفقه العربى عَلَى أَنَّهُ قرار باطل. ويضيف هَذَا الفقه، أن هَذَا القرار لَيْسَ لَهُ قوة ملزمة لأَنَّهُ مجرد توصية. وفضلاً عَن ذَلِك؛ فَإن الأمم الْمُتَّحِدَة نَفْسَهَا تخلت عَن الاقتراح الوارد فى القرار وأصدر مجلس الأمن بدلاً مِنْهُ القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨، وهما يقدمان صيغة مختلفة تمامًا لتسوية الصِّرَاع وهى الصيغة الوحيدة الَّتِى قبلها الطرفان، وهو فى نظر هَذَا الفقه دليل عَلَى أن قرار التقسيم قَد تجاوزته الأحداث ولا يقدم شيئًا لتسوية الصِّرَاع[٢٩]، أى أن القرارين السالف الإشارة إليهما قد حلا محل قرار التقسيم وهذا ما أكده شامير رئيس وزراء إسرائيل فى مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١، كما أنه يبدو أن الموقف العربى الرسمى قد اتجه هذه الوجهة منذ ذلك الوقت واعتبر أن الصراع العربى الإسرائيلى قد بدأ عام ١٩٦٧.

وضع القدس الشرقية فى الفقه الإسرائيلى:

تشير لابيدوث إلَى أربع نظريات فى هَذَا الشان، الأولى : أنَّهُ خلال الفترة من ٤٠٩ ـ ١٩٦٧ كَانَت شرق القدس فى فراغ قانونى بَعْدَ أن تخلت بريطانيا عَن سيادتها، ولم تَتَمَكَّن الأردن من سد الثغرة لأنَّهَا احْتَلَّت شرق القدس بالعدوان غَيْر المشروع[٣٠] . ووفق النظرية الثانية : يتمتع الشعب الفلسطينى بالسيادة القانونية عَلَى كُلّ فلسطين بِمَا فى ذَلك شرق القدس وغربها[٣١]. والنظرية الثالثة: تعترف للأردن بالسيادة عَلَى شرق القدس استنادًا إلَى حَقّ شعبها فى تقرير المصير المستند إلَى قرار وجهاء نابلس عام ١٩٥٠. أما النظرية الرابعة : فترى أن وضع القدس المنفصل يُسْرَى عَلَى شرق القدس وغربها وهذا هُوَ رأينا أيضًا.

ويرى الفقه الإسرائيلى أن هَذه الآراء الأربعة تأثرت بتطورات الأحداث. فالنظرية الأولى، وهى الَّتى تمثل الفقه الصهيونى تبرر احتلال إسرائيل لشرق القدس دفاعًا عَن النفس واستلاب سيادتها فى غياب السيادة الأردنية الحقيقية.

والمعلوم أن مجلس الأمن لم يتأثر بهذه النظريات؛ ولذلك أَكَّدَ مجلس الأمن مرارًا أن شرق القدس أراض مُحْتَلَّة وفق ما نصت عَلَيْهِ اتِّفَاقِيَّة جنيف الرابعة[٣٢].

ويعترف الفقه الإسرائيلى بِذَلك، وبأن الموقف الأمريكى المعلن خلال مؤتمر كامب ديفيد ظل هُوَ نفسه الَّذى أعلنه السفير الأمريكى أرثر جولدبرج فى الجمعية العامة عام ١٩٦٧، وأكده

السفير تشارلز يوست في مجلس الأمن عام ١٩٦٩. وهذا الموقف لَمْ يمنع واشنطن من طلب تسليم شخص يعيش في شرق القدس[٣٣]، ورغم هَذَا الموقف الدُّوَلي الأمريكي الواضح من شرق القدس يعترف الفقه الإسرائيلي بأنّ القضاء الإسرائيلي اعتبر شرق القدس جزءًا من إسرائيل. فَفي أول قضية نظرها القضاء وهي Ruidi and Maches ضدَّ المحكمة العسكرية في أريحا عام ١٩٧٠، فصلت المحكمة في قضية تاجر عاديات، نقل آثارًا من أريحا إلَى شرق القدس دُونَ الحصول عَلَى إذن تصدير حسبما يتطلبه قانون العاديات الأردني الَّذي كَانَ يُطبق حينَذَاكَ عَلَى الضفة الغربية. ولكن التاجر أكَّدَ أن شرق القدس لَمْ تَكُن أرضًا أجنبية بِالنِّسْبَةِ للضفة. وقد رفضت المحكمة العليا هَذا الدفع واعتبرت شرق القدس جزءًا من إسرائيل[٣٤].

وفي عام ١٩٩٣ في قضية مناحم ألون، طلب الْمُدَّعي من المحكمة العليا أن تأمر النائب العام والسلطات الإسرائيلية الأخرى بتعقب سلطان الوقف الإسلامي بسبب قيامه ببعض الأعمال في جبل المعبد Temple Mount دُونَ تصريح، فقَرَّرَت المحكمة أن هَذَا الجبل جزء من إسرائيل وأن سيادة إسرائيل تمتد عَلَى القدس الموحدة عمومًا وعلى جبل المعبد بِمَا في ذَلك قوانين العبادة، وحق الوصول، وحماية المقدسات في الأماكن المقدسة[٣٥].

يرى الفقه الإسرائيلي أن القدس مُنْذُ عملية السلام ١٩٩١ حَتَّى الآن قَد دخلت تطورًا جديدًا، حَيْثُ أَقَرَّ الأطراف بِأَنَّهَا لَنْ تَكُون

جزءًا من ترتيبات الوضع الانتقالى مقابل أن تبحث القضية فى مفاوضات الوضع النهائى المقرر لَهَا عام ١٩٩٦، وأن يَكُون لسكان القدس المساهمة فى انتخابات السلطة الفلسطينية فى الضفة وغزة(٣٦).

ويؤكد الفقه الإسرائيلى أن كلمة القدس اليوم تنصرف فقط إلَى شرق القدس. ولكن هَذَا الفقه يثير الشك حول نطاق مدينة القدس: هل القدس تحت الانتداب والواردة فى قرار التقسيم، أَمْ تِلْكَ الَّتى أُقيمت فى أعقاب اتِّفَاق الهدنة الإسرائيلى الأردنى عام ١٩٤٩؟ يُشير هَذَا الفقه إلَى أَنَّهُ خلال توقيع إعلان المبادئ عام ١٩٩٣ أوضحت إسرائيل أَنَّهَا تَعْنى بالقدس تِلْكَ الَّتى يحددها القانون الإسرائيلى، بَيْنَمَا لَمْ تعلن منظمة التحرير مفهومها حول القدس وحدودها. ويؤكد أن القانون الأساسى الَّذى تطلب توحيد القدس واعتبارها عاصمة إسرائيل، ولا يمنع مفاوضى إسرائيل من البحث فيمَا عدا ذلِكَ.

ثانيًا : القدس فى المنظور العربى:

يجب أن نميز فى المنظور العربى بَيْنَ الموقف السياسى والموقف القانونى الَّذى يجب بناؤه بشكل متماسك لمواجهة تحولات الموثق السياسى. وقد رأينا كيف أن القوة والغضب وإجبار السكان بالإرهاب عَلَى النزوح الَّتى أتاحت لإسرائيل وضع يدها عَلَى القدس ثُمَّ تفريغها من سكانها العرب وتهويدها وإعلانها عاصمة موحدة

وأبدية لإسرائيل. وإذا كَانَ الفقه الصهيونى قَد ساند الموقف السياسى الإسرائيلى، فَإن جزءًا من الفقه العربى قَد ساند الموقف السياسى العربى والإسلامى. فَقَد أعلن العالم العربى فى المؤتمرات وقرارات القمم والأمم الْمُتَّحِدَة وغيرها حَتَّى عام ١٩٩١ أن قرار التقسيم مشروع وأنه أساس حَقّ الفلسطينيين فى إعلان دَوْلَتَهُم فى الجزائر فى ١٩٨٨/١١/١٥ دُونَ أن يتمسك العرب بموقف القرار من القدس، بَلْ أغفلوا تمامًا فى خطابهم الرسمى أيَّة إشارة للقدس الغربية، رغم تمسك قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة بِكُلِّ القدس، وتمسك دُوَل العالم أجمع بِأَنّ القدس لا تتجزأ وأن وضعها كلها لا يجوز المساس به. أما القدس الشرقية فى المنظور السياسى العربى، فيجب أن تَكُون عاصمة الدَّوْلَة الفلسطينية المستقلة، وأنها أراض مُحْتَلَّة يجب أن تجلو عَنْهَا إسرائيل. ويشكل مؤتمر مدريد للسلام فى أكتوبر ١٩٩١ نقطة تحول رئيسية فى الموقف العربى، الَّذِى بَدَأَ يركز عَلَى الملامح الحالية الَّتِى جسدتها قرارات قمة القاهرة العربية فى أكتوبر ٢٠٠٠ وقمة الدوحة الإسلامية، والتى نظرت إِلَى قضية القدس الشرقية وحدها فى إطار عملية المفاوضات؛ خَاصَّة وأن إسرائيل فى نظر العرب أوحت فى اتِّفَاق أوسلو إلى أن القدس قضية قابلة للتفاوض. كَذَلِكَ اسقط العرب مُنْذُ عام ١٩٩١ كُلّ إشارة إلى قرار التقسيم، وتبنى العرب موقف الفقه الإسرائيلى وهو أن قرارَىّ مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ قَد حَلاَّ محل قرار التقسيم كمرجعيه للسلام، رُبَّمَا عَلَى أساس أن قرار التقسيم غَيِّر عملى وتجاوزته الأحداث. وفى المقابل، ظَلَّ العرب عَلَى موقفهم من رفض

تهويد المدينة وبناء المستوطنات فيهَا، وطمس هويتها الديموغرافية والثقافة والحضارية. وشهدت التسعينيات خَاصَّة فى عهد نتانياهو، صِدَامات سياسية حادة حول مشروعات توطين اليهود حول الأماكن المقدسة الإسلامية، وبدأ العرب فى البحث مَعَ إسرائيل عَن حَلٍّ لِقَضِيَّةِ القدس يَكُون ممكنًا من الناحية العملية، وفى ضوء مظاهر السيطرة الإسرائيلية عَلَى المدينة وضعف الجانب الفلسطينى، والمهم أن يَلْقَى الحل موافقة الجانب الفلسطينى. وأصبحت الآفاق مفتوحة لِكُلِّ الحلول التوفيقية مِمَّا فتح كُلّ الآفاق وتجزئة القضايا، وتركز البحث حول عدة محاور رئيسية: دينية، وإدارية، وبلدية، وسياسية أَوْ سيادية. وفى حدود هَذَا المحور قُدمت مقترحات عديدة تصب فى اتِّجَاه عدم التركيز عَلَى فكرة السيادة الَّتِى تجاوزتها العولمة، وأهمية التعايش، وعدم التمسك برموز السيادة عَلَى أرضية مشتركة، وهى أن المدينة تظل موحدة إِلَى الأبد. وقد ساند جانب الفقه العربى الموقف الرسمى العربى مركزًا عَلَى أن القدس الشرقية ـ دُونَ ذكر للقدس الغربية ـ أراضٍ مُحْتَلة تلحق الضفة الغربية، وأن القانون فى التسوية خادم للسياسة، وأن التركيز عَلَى الجوانب القانونية يحبط التسويات السياسية.

أما الجانب الآخر من الفقه العربى ـ ونحن منه ـ فيرى أن القدس كلها عربية إسلامية، وأن قرارات وإجراءات إسرائيل فيهَا وضمها باطلة، وهو مَا أَكَّدَتْهُ سلسلة قرارات مجلس الأمن، والجمعية الْعَامَّة وقرارات الوكالات المختصة الَّتِى حاولت أن تحافظ عَلَى طابَع المدينة، فى تصور قرار التقسيم. ونقطة البداية

فى تحليلنا، هىَ التمسك بقرار التقسيم، فإن رفض العرب لَهُ لا يسقطه، وقبولهم اللاحق لَهُ لا يقدح فى موقفهم السابق فَإن الرفض كَانَ قائما عَلَى مجافاة القرار للعدل والقانون، كَمَا كَانَ القبول ضربًا من الواقعية السياسية، مادامت القوة تحبط الحق والقانون. فَإن أصرت إسرائيل عَلَى رفض القرار، فإن ذَلك يشكل انتهاكا لقرار الجمعية الْعَامَّة رقم ٢٧٣ الصادر فى ١٩٤٩/٥/١١[٢٤] المتضمن قبول إسرائيل فى الأمم الْمُتَّحِدَة، ويخالف تأكيداتها فى مختلف لجان الجمعية الْعَامَّة لمدة عامين - ولما كَانَ قبولها فى المنظمة الدُّوَلِيَّة مشروطًا باحترام إسرائيل لقرار التقسيم وقرار عودة اللاجئين ١٩٤٠ فى ١٩٤٨/١٢/١١؛ فَإن رفض إسرائيل للقرارين يهدم سند قبولها ويرشحها للطرد من المنظمة الدُّوَلِيَّة. كَمَا أن تعهدها فى ديباجة قرار الجمعية باحترام كافة التزامات الميثاق بلا تحفظ بَيْنَمَا لَمْ ترع التزامًا واحدًا، يفتح الباب أيضًا لمراجعة موقفها فى ظلِّ تحديها لِكُلِّ قرارات المجلس والجمعية فى ضوء احكام المادة السادسة الخاصة بالطرد.

ولا يُمْكِن قبول منطق إسرائيل بِأَنَّ القدس الغربية ضُمت، لأَنَّهَا أرض لا مالك لَهَا وأن إسرائيل سدت الفراغ القانونى، فَهَذَا الجزء من الأراضى ضُم بالقوة وَالإرهاب ولا يجوز لإسرائيل البقاء فيه.

القرار ١٨١ وقرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ :

نَرَى أَن قرار التقسيم هُوَ سند وضع القدس وقيام الدَّوْلَة الفلسطينية، وأما القراران ٢٤٢و ٣٣٨ فهما يحثان إسرائيل عَلَى

الانسحاب من الأراضى الَّتى احتلتها فى حرب ١٩٦٧، عَلَى أساس أن الحرب لا تخلق حقًا فى الإقليم ولا توثر عَلَى السيادة. فإسرائيل بموجب القرارين سلطة احتلال يتعين عليها احترام اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بوضع المدنيين تحت الاحتلال الحربى، والقدس الشرقية أراض محتلة عام ١٩٦٧، تتمتع بِمَا ينص عَلَيْهِ القرار ٢٤٢ من أن القوة لا تخلق حقًا أَوْ تشكل سببًا لاكتساب الأقاليم. ولما عمدت إسرائيل إلى تهويد المدينة المقدسة مُنْذُ عام ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن قرارات متتابعة ,وكَذَلِكَ الجمعية العامة ويبطل هَذِهِ الإجراءات الَّتى لا تتفق مَعَ صلاحيات سلطة الاحتلال، حَتَّى إِذَا ما أصدرت إسرائيل عام ١٩٨٠ قانون ضَمّ القدس وإعلانها عاصمة موحدة وأبدية، أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم ٤٧٨ فى ٢٠ أغسطس ١٩٨٠، الَّذى اعتبر هَذَا التشريع الداخلى الإسرائيلى انتهاكا للقانون الدُّوَلى، ومن ثَمَّ يصبح باطلاً وليس لَهُ أَيَّةَ قيمة قانونية وطالب كافة دُوَل العالم باحترام القرار وعدم نقل بعثاتها من تل أبيب إلى القدس، وقد احترمت كُلّ الدُّوَل وضع القدس حَتَّى الآن، حَتَّى قَرَّرَ الكونجرس الأمريكى عام ١٩٩٥ بناء السفارة الأمريكية فى القدس الشرقية ونقلها فى مايو ١٩٩٩، ثُمَّ أعلن وزير الخارجية الأمريكى كولن باول، فى مارس ٢٠٠١، أن القدس عاصمة إسرائيل، وأن نقل السفارة سيتم بصرف النظر عَن تطورات الأوضاع فى المنطقة وهذا التطور يخالف الموقف الأمريكى السابق[٢٨]. كَمَا جاء فى توقيت بالغ الحرج، حَيْثُ وصلت للحكم حكومة شارون المتطرفة، الَّتى تعتقد أن التسوية تَتِم عَن

طريق الْقَمْع وليس المفاوضات. وتفسيرنا لهَذَا الموقف الأمريكى المخالف للقرارات فى مجلس الأمن بشأن القدس هُوَ ضعف الدبلوماسية العربية، حَيْثُ كَانَ الموقف الأمريكى السابق يُشير دائما إلى عدم نقل السفارة مرجعه عدم رغبة الإدارة الامريكية إثارة مشاعر العرب والفلسطينيين بلا داع[٣٩] والإضرار بعملية السلام. والحق أن موقف الكونجرس خَاصَّة مُنْذُ عام ١٩٩٥ قَد اقتنع بمنطق منظمة الإيباك الصهيونية، بِأَنْ نقل السفارة للقدس لا يَعْنى الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأن من حَقّ واشنطن أن تنقل سفارتها الى أيَّة مدينة لَيْسَت بالضرورة عاصمة الدَّوْلَة مِثْلَمَا هُوَ الحال فى عدد كبير من الدُّوَل[٤٠].

ويقترح فى القرار٢٤٢ أَنَّهُ لَمْ يرد بِهِ ذكر للقدس الشرقية مادام يعالج قضية الانسحاب من الأراضى الَّتى احْتُلَّت فى "النزاع الأخير"، فَهُوَ يتحدث فى صفة لا عَن أرض بذاتها. ولم يستطع الفقه الإسرائيلى،أن يبرر قانونيًا كَيْفَ تعتبر إسرائيل شرق القدس أرضًا إسرائيلية، بَيْنَمَا هىَ وفقًا للشرعية الدُّوَلِيَّة الصحيحة أراض أجنبية مُحْتَلَّة، سواء مُحْتَلَّة من الأردن أو من فلسطين، أَوْ مُحْتَلَّةً انتهاكًا لقرار التقسيم، المهم أن أداة وجودها فِيهَا هُوَ استخدام القوة غَيْر المشروعة.

المصادر والمراجع

(1) Menachem Klein, the islamic holy places as a political bargaining card 1993-1995) Cathalic Unvisity law Review, vol 45,199,770.

(٢) مرجع سابق، ص ٧٧٠، الهامش ٢٤.

(٣) كلين، مرجع سابق، ص٧٧٠.

(٤) المرجع السابق، هوامش ٢٧ إلَى ص ٧٧١.

(٥) انظر دراسة حديثة فى هَذَا الشأن -Jen luntick, the quiescent Palestinians: the system of contorl over Arabs in israel, in the sociology of the Palestinians 4, Khohil Nakhlek & Elia Zuaik, Eds 1980.

(٦) كلين، ص ٧٧٢، الهامش ٣٧ -37 Rebellious inclusion, Political inclusion Jerusalem as an undivided capital, catholic University law R199, pp.87 sq.

(٧) نيويورك تيمز ١٩٩٥/٤/٢٥، ص ١ و٤١ . انظر مقال السفير عدنان أبو عودة.

(٨) دراسات روث لابيدوث حول القدس, Jerusalem and the peace process, 28 Israel L.Review 402 (1994) Jerusalem, past present and future, Revue Internationale de Droit Comparee1997, 1st sq, Jerusalem, some Jurisprudential aspects, The Catholic University Law Review, 1996, pp. 1-8.

(٩) انظر التفاصيل فى دراسة أصدرتها الأمم الْمُتَّحِدَة عام ١٩٩٠ حول القدس أُعدت برعاية لجنة الحقوق الفلسطينية غَيْر القابلة للتصرف، نيويورك ١٩٩٢.

(١٠) روث لابيدوث، مقال.

(١١) المرجع السابق، ص ٦٦٦.

(١٢) انظر إجراءات ضَمّ القدس الشرقية فى دراسة الأمم الْمُتَّحِدَة والتى سجلها المبعوث السويسرى الدُّوَلى حِينَذَاكَ عام ١٩٨٠، وكَذَلِكَ فِى مقال كلين، مرجع سابق، ص ٧٧٤ – ٧٧٥.

(١٣) قانون البلديات رقم ٢٠٥ فى ١٩٧/٢٨ ، المرجع السابق، الهامش ٥٨.

(١٤) تقرير الأمين العام للأمم الْمُتَّحِدَة إلى الدورة الطارئة للجمعية الْعَامَّة، الوثيقة رقم A/٧٥٣.

(١٥) قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٠/٢٥٢ و٢٦٧/ ١٩٦٩، قرار الجمعية الْعَامَّة رقم ٢٢٥٣ (١٩٦٧) الَّذى أعاد تأكيد موقف إسرائيل فى خطاب أبا إيبان وزير خارجية إسرائيل أن الضَّمّ غَيْر وارد مطلقًا out of place.

(16) Basic law: Jerusalem, Capital of Israel, 34 Laws of the State. Of Israel 209 (1980).

(١٧) چيروزاليم بوست ١٩٩٣/١١/١٥، ص ٧، كلين، مرجع سابق، ص ٧٧٦، والهامش ٢.

(١٨) قرار مجلس الأمن رقم ٧٢ لعام ١٩٩١ وتقرير الأمين العام المقدم للمجلس وَفْق هَذَا القرار فى الوثيقة (١٩٩٠) S/٢١٩١٩.

(١٩) قرار مجلس الأمن رقم ٧٣ لعام ١٩٩١.

(٢٠) كلين، مرجع سابق، ص ٧٧ الهامش ٩، ص ٧٧.

(٢١) الجلسة ٥٠، الاجتماع ٣٥٣٨ عام ١٩٩٥ لمجلس الأمن

(٢٢) روث لابيدوث، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بَعْدَهَا.

(٢٣) تسوق لابيدوث عددًا من الأساطين وكلهم يهود، وهم اليهود لوترباشت، جوليوس ستون، ستيفين شوبيل الأمريكى اليهودى الَّذى كَانَ حَتَّى عام ٢٠٠١ قاضيًا فى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة وخلفه يهودى آخر هُوَ بيرجنتال مُنْذُ فبراير ٢٠٠٠. انظر هامش رقم ٥١ ، ص ٧٦٢ فى مقال لابيدوث الَّتى تستند دائمًا وبشكل مطلق عَلَى مصادر يهودية أو إسرائيلية.

(٢٤) انظر للتفاصيل لابيدوث، مرجع سابق، ص ٧٢، الهامش ٥٢.

(٢٥) ورد رأيه في دراساته: القدس ١٩٨١، ص ١٠٤، ١٠٧ وفلسطين والقانون الدُّولي طبعة ١٩٧، ص. ١١٢، ١٢١ ثُمَّ المسألة الفلسطينية عام ١٩٩٨، ص ٣٢٤، ٣٣٦.

(٢٦) لابيدوث، ص ٧٣، الهامش ٥٦.

(٢٧) هَذَا هُوَ الموقف البريطاني، والموقف الأمريكي خَاصَّة عام ١٩٨٩ خلال مناقشة الكونجرس لتأجير أرض في القدس لبناء سفارة أمريكية، المرجع السابق، الهامش٥٧.

(٢٨) انظر دراسة : Tal Becke بعنوان: International recogition of a unilaterally declared poclamation of state, legal and policy dilemmas , Jerusalem Center for Public Affairs, http : www/ jcpa– og/ art/ becker 2- latm, 9/9/2000, pp. 13-14.

(٢٩) لابيدوث، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

(٣٠) من ذَلك Michael van Dunes, Jerusalem, the occuppied territories and the refugees. وكـــذلك John Quigley, who's to govern, 20 عام Denver.J of law and politics 1991.

(٣١) مثال ذَلك القرار ٤٥ في ١٩٨٠/٣/١ و٤٧٨ في ١٩٨٠/٨/٢٠.

(٣٢) قضـية Attorney general v Davis عـام ١٩٨٩/٨٨ أشيـر إِلَيْهِ فِـي لابيدوث ٧٥، الهامش ٧١.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٧٥، الهامش ٧٣.

(٣٤) نفس المرجع ص ٧٨٧.

(٣٥) لابيدوث نَصَّ ٦٧٧/٧.

(٣٦) A/Res/73 (III) في ١١ مايو ١٩٤٩، أشار القرار في ديباجته إلى أن الجمعية قَد أخذت في الاعتبار التعهد الوارد في إعلان قيام دُوَلة إسرائيل بأنها تقبل بلا تحفظ التزامات ميثاق الأمم الْمُتَّحِدَة وتتعهد بالوفاء بها.

(٣٧) قَرَّرَت الإدارات الامريكية المتعاقبة عدم نقل السفارة الى القدس وأن وضع القدس يجب أن تقرره المفاوضات ولا يجوز ان يتقرر من طرف إسرائيل. انظر التفاصيل Geffery R. Watson The Jeruslem the Jerusalem embassy act of 1995 , Cathalic University Law Review, vol 54,199,pp.837-850.

(٣٨) المرجع السابق، ص ٨٣٨.

(٣٩) المرجع السابق، ص ٨٣٩ - ٨٤٠.